

برنامج التأصيل الفقهى 65 اليوم العاشر د. عامر بهجت - باب بيع

الثمار قبل بدء الصلاح

عامر بجهت

فصل في بيع الثمار قال اول مسألة عندنا بيع الثمر قبل بدو الصلاح خلينا نرجع ورا شوية نقول بيع الثمر قبل وجوده اصلاً. ما حكمه  
يجوز لا يجوز لكن ما ذكرها المؤلف رحمة الله. فاتت عليه صح - 00:00:00

00:00:00

ما فاتته ذكرها في اول كتاب البئر عندما قال ولا يجوز بيع المعدوم مثل الذي تحمل شجرته اذا ذكرها رحمة خلاص طيب اذا هذى  
المرحلة الاولى لا يجوز بيع الشمر قبل وجوده - 00:00:21

00:00:21

المرحلة الثانية وجد لكنه لم يbedo صلاحه ايضا لا يجوز بيعه قبل غدو الصلاح قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة  
حتى يbedo صلاحها المرحلة الثالثة اذا بدأ الصلاح - 00:00:35

00:00:35

يجوز البيع بدأ الصلاح شوف عندنا بدا الصلاح لكنها لم تتهيأ بذات تصلح لكن لسا ما تهيات لايش ؟ لأن الجداز او الجنبي او كذا نعم  
يجوز و حينئذ لها حالتان - 00:00:54

00:00:54

ان يتشرط عليه قطعها في الحال. التمر صار اصفر. قال له ابيعك بشرط تقطعه وتأخذه يجوز هذا او يقول اشتريه بشرط ان يبقى الى وقت الجداج حتى يضبط اكتر. اخذوا تمر مثلا اخذ رطب - 00:01:12

00:01:12

يُحَوَّلُ لَا يُجُوزُ هَذَا وَيُجُوزُ هَذَا قَالَ الْمُؤْلِفُ وَلَوْ بَاعَ الشَّمْرَةَ بَعْدَ بَدْوِ صَلَاحِهَا عَلَى التَّرْكِ إِلَى الْجَهَادِ جَازَ وَإِذَا شَبَعَهَا بِشَرْطِ  
القطعِ جَازَ طَيِّبٌ لَكِنَّ الْأَشْكَالَ وَيْنَ - 00:01:31

00:01:31

الاصل بعد خمس ايام ايش اللي حصل؟ - 00:01:49

00:01:49

جائحة سماوية نزلت امطار شديدة جاءت سيول جاء جراد تمام؟ وعدم المحصول البائع ايش يقول انت اشتريت هذا ما لك وتلف المشتري ايش يقول؟ يقول انا ما قبضت شيئاً - 00:02:09

00:02:09

فما الحكم؟ هل الضمان على المشتري؟ ولا الضمان على البائع لو أخذنا بالاصل القاعدة الغالبة انه الضمان يكون على المشتري  
خلاص انت قلت الى ملكه. وخلى البائع بينه وبينها. حصل قبضها بالتخليع - 00:02:31

00:02:31

تمام؟ فجعله لكن ورد الحديث بوضع الجوارح قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فان هذا المؤلف يقول رحمة الله فان اصابته  
جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك شيئا او ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ  
منه شيئا بما - 00:02:54

00:03:17

على البائع وليس على المشتري ثم انتقل المؤلف الى مسألة. الان نحن نقول قبل ابو دبي والصلاح وبعد بدو الصلاح. وان كان قبل بدو

00:03:31

طيب ما ضابط بدو الصلاح؟ وش الضابط فيه؟ قال لك الظابط قال وصلاح ثمر النخل ان يحمر او يصفر اهل التمور يعرفون بعض  
الانواع طبعا التمر يكون في الاول اخضر - 00:03:44

00:03:44

صح ولا ثم بعد ذلك بعضها تحرر فاذا احمر او اصفر فقد بدا صلاحه قال والعنب طيب وش ضابط العنبر اخطر من وهو يعني صالح بعد الصلاح لونه اخضر صح ولا فهو صح - [00:04:01](#)

طيب كيف نعرف هدوء الصلاح باللون لا ما هو باللون وانما بالطعم. قال والعنبر ان يتموه حلوا يصير طعمه يعني اه مسکر وصالح للأكل قال وسائل الثمر ان يبيدو فيه النضج ويطيب اكله وكل ثمرة بحسبها - [00:04:23](#)

يعني المثقا مثلا تكون حامضة تمام؟ بعض المانجا تصير خطراء حتى بعد ما تستوي صح ولا مو صح لكن تكون حامضة قبل وبعدين تصير حلوة وهكذا. فكل شيء بحسبه فضابط الصلاح في ثمرة النخل عرفناه وفي العنبر عرفناه وفي سائر الثمر عرفناه. نأتي الان الى بعض الاسئلة. تفضل ياشيخ - [00:04:42](#)

تأتي مع هذى ترجع لها في المطولةات الان ماني مركز تمام هذى الابواب حق المزارع وكذا تدخلنى في البنوك يمكن شوية اسلك معك تفضل الله يجزاك خير شيخنا تفضل ياشيخ محمد - [00:05:05](#)

يجوز يقولون يجوز بيعه مطلقا وبشرط البقاء وبشرط التقبية فان باعها مطلقا جاز تركه الى الجدد الله اعلم ما ادري طيب ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؟ هنا في الخيارات حاط ما شاء الله - [00:05:36](#)

المربع برا الخيارات الاربعة كلهم طيب ها بيع الثمرة قبل بدو الصلاحي لا يجوز ما حكم اللي هو فقرة اه دال ما حكم ترك ما حكم بيع الثمرة بعد بدو صلاحها؟ على الترك الى الجذاد - [00:05:55](#)

يجوز ما صلاح ثمن النخل ان يؤبر صح؟ ان يتشقق طلعيه لا تلخبط ان يحرر او يصفر احسنت طيب ما حكم بيع الثمرة قبل بدو صلاحه لا يجوز. ما حكم بيع الثمرة بعد بدو صلاحه على الترك الى الجذاد؟ يجوز. ما ضابط الصلاح في الثمر - [00:06:14](#)

ثمرة النخلة ان يحرروا يصفر العنبر يتموه حلو يصير طعمه طيب وبقية النبات الشجارة والثمار بحسبها اسألوا عاد المزارعين فيها - [00:06:43](#)